يبقى منها كما سيذكره ويلحق بها ما قبلها فلو وطيت بشبهة فحملت
ثم طلقها حلت له الرجعة في عدة الحمل السابقة على عدة الطلاق
كما رجحه البلقيني لا ما بعد مضي صورتها فيما اذا خالطها فانه
بعد ذلك من رجعتها وان لم تنقض عدتها حقيقة ومن ثم لحقها
الطلاق **قوله** وكالوطي استدخال الماء ولو في الدبر كما شمله
كلامهم فـــرع لو شك في الطلاق فراجع احتياطا ثم اتضح
له كان صح لان العبرة فيها بما اي بما في نفس الامر وظن المكلف
**قوله** كنسب واستيلاد كما في الامة تدعي وضع الولد من سيدها
فلا يثبت الوضع بالنسبة لذلك الا ببينة كما قال الرافعي هو
وغيره وفرق بان المرأة غير موتمنة في النسب وبان الامة
تدعي بالولادة زوال ملك متيقن انتهى **قوله** بستة اشهر
عددية لا بهلالية كما بحثه البلقيني اخذا مما ياتي في المائة
والعشرين **قوله** والمصور بمائة وعشرين يخبر بها دون
اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد دون الاهلة **قوله**
وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض لخبر الصحيحين ان احدكم
يجمع خلقه في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك
ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح وقدم
على خبر مسلم الذي فيه اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون ليلة
بعث الله اليها ملكا فصورها لانه اصح وجمع ابن الاستاذ بان
بعثه في الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد
واللحم والعظم والتمييز بين الذكر والانثى وبعد الاربعين
الثالثة لنفخ الروح فقط قيل وهو حسن لكن يلزم عليه ان لا
دلالة في الخبر انتهى ويجاب بان ابتدا التصوير اوايل الاربعين

الثانية

الثانية ثم يستمر يظهر شيئا فشيئا الى تمام الثالثة ثم يرسل
الملك لتمامه وللنفخ او الامر يختلف باختلاف الاشخاص واخذوا
بالاكثر لانه المتيقن وحينئذ فالدلالة في الخبر باقية على كل من
هذين بحواهين ثم رايت الرافعي واخرين صرحوا بان
الولد يتصور في ثمانين ويحمل على مبادي ظهوره وتشكله
والا فبعد اشهر تمام كما لم وابتدا الاربعين الثانية مبادي
تخطيطه خفي انتهى ابن حجر **قوله** من الفراغ الظاهر ان المراد
بفراغ الوطي هنا تمام النزع **قوله** وعند معتقد تحريمه
اذا رفع لمعتقد تحريمه ايضا فحينئذ حنفي لا يعزر الشافعي
وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يرى حله والشافعي يعزر حنفيا
اذا رفع اليه وان اعتقد حله عملا بالقاعدة ان العبرة بعقيدة
الحاكم لا الخصم انتهى ابن حجر **قوله** وعليه يوطي وان تكرر
كما يقتضيه اطلاقهم انتهى **قوله** مهر مثل واستشكل ايجاب
المهر بالوطي بانه يؤدي الى ايجاب مهرين في عقد واحد واجيب
بان المهر الثاني لوطي الشبهة لا للعقد انتهى **قوله** لقدرته
على انشائها وتكون دعوى الرجعة اقرارا على المعتمد لا انشا
خلافا لابن المقري وفائدته الخلاف ان قلنا انها اقرار
فان كان صادقا حل له الوطي باطنا وظاهرا وان كان كاذبا
حل له الوطي ظاهرا لا باطنا بخلاف الانشا فيحل له الوطي مطلقا
**قوله** فان اتفقا على وقت الانقضا مراده اتفاقهما على عدة
تنقضي مثلها باشهر او اقراء وحمل ولم يرد الاتفاق في حقيقة
الانقضا لان دعوى الزوج الرجعة يوم خميس مانع من
اراده حقيقة الاتفاق انتهى ابن قاسم **قوله** فالعكس

التصوير ولا ينافي ما ذكرته لان الثمانية مبادي صح

Copyright King Saud University